

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
٤٤١	قرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل اختصاصات الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي
٤٤٢	قرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٩ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس محافظة السويس
٤٤٢	قرار رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٩ بندب العاملين بقسم حصر مساحات المحاصلات الزراعية بمصلحة المساحة للعمل بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
٤٤٢	قرار رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تجاوز اعتقاد تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول بميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران للطيران لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨
٤٤٣	قرار رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٩ باقتسام بحصة المиграة والمعلم بالخارج
٤٤٤	قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ باقتسام بحصة عليا لحماية الموارد من التلوث

اتفاقية

إنشاء المركز الأفريقي للتدريب والبحوث
في إدارة التنمية

إن الأطراف المتعاقدة :

بناء على مبادرة جلالة ملك المغرب الراية إلى إنشاء معهد أفريقي للتدريب والابحاث الإدارية ،

وبناء على القرار الذي تقدست به الحكومة المغربية ، حيث ساندتها فيه تسعة دول افريقية (المغرب ، الكاميرون ، الغابون ، غينيا ، مالي ، الجمهورية العربية المتحدة ، السنغال ، السودان ، تونس) ، وتمت المراقبة عليه بالاحاع في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بعنوان عوجة اليونسكو التعاون في إنشاء مركز أفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية بطنجة ،

وبناء على الاتفاق المبرم بين الحكومة المغربية واليونسكو بتاريخ ١٣ ماي ١٩٦٤ ،

وأخذين في الاعتبار أن أهداف هذا المركز هي المساهمة في دراسة (وحل) المشاكل الإدارية الخاصة بتنمية القارة اقتصادياً واجتماعياً ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨

بشأن المراقبة على اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لایقرة القانون ،

قرر :

مادة وحيدة - وافق على اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ يونيو ١٩٦٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(المادة الرابعة)
تنظيم المركز
يشمل تنظيم المركز الأجهزة الآتية :
(١) مجلس الإدارة .
(٢) الإذارة .
(٣) المجلس التأسيسي

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة

- (١) يتكون مجلس الإدارة من مثل عن كل دولة عضو تشارك في نشاط المركز وتساهم في تمويله ، ويختار الممثلون وفقاً لشخصهم في مجال نشاط المركز .
ويمكن قبول مراقبين بمجلس الإدارة ، من طرف الدول الغير الأفريقية والمنظمات الدولية ، التي تعهد بتقديم مساهمة فعالة للمركز ، وكذلك بالنسبة للدول الأفريقية الغير الأعضاء .
(٢) يجلس الإدارة كل السلطات الضرورية لتهان تسير المركز فهو يحدده الخطوط الرئيسية لبرامجه ويعتمد الميزانية ، ويقيم علاقات مع المنظمات الأخرى كما يحدد القواعد الإدارية والتنظيم المالي ولاسته موظفي المركز .
(٣) ينتخب مجلس الإدارة رئيسه ونائبين عنه ، لمدة سنتين متاليتين ، ويمكن إعادة انتخابهم أربعين .

- (٤) يحدد مجلس الإدارة لاختصاصاته الداخلية ويتحدد قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين باستثناء القرارات التي تتدخل في حكم مقتضيات المواد الثامنة والثانية عشرة ، والرابعة عشرة ، وفي حالة تساوى الأصوات فصوت الرئيس يعتبر مرجحاً .
(٥) يعقد مجلس الإدارة في دورة عادية كل سنة ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية إما بطلب أغلبية الأعضاء ، أو بطلب مشترك بين الرئيس والمدير .
(٦) يعين مجلس الإدارة مدير المركز وباقتراح من هذا الأخير ، يعين المجلس كذلك مدير الدراسات والأبحاث والأمين العام ، وكذلك الموظفين التابعين للقسم العلمي .

- (٧) وفي المادة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الإدارة يعين المدير بعد استشارة رئيس مجلس الإدارة ، الباحث المكلف بالدراسات والأبحاث وكل الموظفين الذين لهم نشاط في البحث والتدرис على سواء ، ومثل هذه التعيينات تكون تامة لمدة سنة واحدة ، ويجب أن يصادق عليها مجلس الإدارة في أقرب دورة ، وعند ذلك يكتبه ملها .

وأنجليز في الاعتبار افتتاح الدول الأفريقية بضرورة تطوير ،
أجهزتها الإدارية لمواجة احتياجات التنمية والمتطلبات الخاصة الناتجة
عن حصولها على الاستقلال .

واقتناعاً منهم بأن دعم مركز أفريقي إقليمي يسعى مثل هذه الأهداف
يساهم بطريقة فعالة في توثيق التعاون العلمي بأفريقيا .

اتفقوا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

المقر

إن المركز الأفريقي مرئية إفريقية مقرها دائم بمدينة طنجة
بالمغرب .

(المادة الثانية)

العصيرية

يعتبر عضواً في المركز الأفريقي للتربية والبحوث في إدارة التنمية
كل دولة تضم إليه وفقاً لأحكام المادة الخامسة البند الأول والمادة الرابعة
عشرة كما هو مبين أدناه :

(المادة الثالثة)

أهداف المركز

أهداف المركز هي :

(١) تطوير وتنمية الدراسات والأبحاث المقارنة عن
المشاكل الإدارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الأفريقية .

(٢) تنظيم اجتماعات علمية وحلقات دراسية وكذلك دورات
تدريبية لرفع كفاءة المسؤوليات الإدارية العليا التي تقوم بدور هام
في تربية الدول الأفريقية سواء في القطاع العام أو الخاص .

(٣) جمع وتحليل ونشر المستندات المتعلقة بتنظيم الأجهزة الإدارية
وطرق العمل الإداري في مختلف البلاد الأفريقية .

(٤) إصدار النشرات والوثائق العلمية المناسبة .

(٥) ويكون هذا المركز مكان لقاء وأداة اتصال على فيما بين
المؤسسات والمدارس الإدارية والجامعات ، وبصفة عامة بين كل
المنظمات التي يتصل نشاطها باختصاص المذكور .

(٣) الفئات التي تحصل على أساسها هذه الاشتراكات المخصوصة عليها في البند الأول من هذه المادة ، محددها البروتوكول المالي المرفق مع هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وأى تغير في هذا البروتوكول لا بد أن يرافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشركين في التصويت :

(المادة التاسعة)

العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية

سيرم المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية ، اتفاقاً مناسباً بشأن التعاون مع منظمة اليونسكو ، كما يمكّنه كذلك إبرام أي اتفاق من هذا النوع مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ، وذلك بهدف توطيد علاقات التعاون الوثيق مع كل هذه المنظمات وخصوصاً فيما يتعلق بالبحوث وتبادل الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات القاعدة المشتركة ؛

(المادة العاشرة)

الأهلية القانونية والمعنوانات

(١) للمركز حق التمتع بالأهلية القانونية فرق أراضي كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بما يكفل له القيام بها ويعهد له بلوغ أهدافه ؛

(٢) تتعهد حكومة المغرب بمنح المركز كل الإمكانيات والخصائص المعروفة بالمنظمات الدولية وفق ميثاق الامتيازات والصفقات المترتبة للهيئات الدولية الذي صودق عليه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ كما تسمح له كذلك بالتمتع بالقواعد المندرجة للمؤسسات الثقافية وفق ما ينص عليه التشريع الوطني والاتفاق الذي سيرم بين حكومة المغرب والمركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية .

(المادة الحادية عشرة)

انسحاب الدول الأعضاء

(١) يمكن لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أى وقت بعد مفعى خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التطبيق .

(٢) يعتبر هذا الانسحاب تأثير المفعول في نهاية السنة المالية التالية للسنة التي توصل فيها مدير اليونسكو بالاعلام ، الذي يبلغه هذا الأخير إلى كل الدول الأعضاء وكذلك إلى مدير المركز .

(المادة السادسة)

الإدارة

(١) يعتبر مدير المركز مستشاراً عن تنفيذ قرارات وتعديلاته مجلس الإدارة ، وعن تقديم الميزانية ولائحة الشئون الإدارية وتنفيذ برامج المركز ، وتحت سلطته بكلف مدير الدراسات والأبحاث بتسهيل وتنفيذ البرنامج المراقب عليها ، كما يكلف الأمين العام من جهة بتنفيذ القرارات الإدارية وفق تعليمات المدير ، وعند الضرورة يتربّب مدير الدراسات والأبحاث عن مدير المركز ؛

(٢) يعين مدير المركز الموظفين الغير منصوص عليهم في الفقرة السادسة من المادة الخامسة المرجحة وظائفهم في ميزانية المركز ؛

(٣) بعد المدير الواقع الإدارية والمالية ، ولائحة موظفي المركز ليعتمدوا مجلس الإدارة ؛

(المادة السابعة)

المجلس العلمي

(١) يضم المجلس العلمي عضوين على الأقل أو أربعة أعضاء على الأكثري يعيّن مجلس الإدارة باقتراح من المدير ، لمدة أربع سنوات قابلة التجديد مرة واحدة فقط ، ويتغير تصفّع عدد الأعضاء كل سنتين على الأقل يكرّرها من بين موظفي المركز بل يختارون كل حسب تخصصه في ميدان الإدارة العامة بالقاربة الأفريقية ؛

(٢) يجتمع المجلس العلمي مرة في السنة تحت رئاسة مدير المركز الذي يدعو كلاً من مدير الدراسات والأبحاث ، وبعض أعضاء التسم العلمي للإشراف في أعمال هذا الاجتماع ؛

(٣) يبحث أعضاء المجلس العلمي مقررات البرامج العلمية قبل أن يقدّمها مدير المركز إلى مجلس الإدارة ، كما يبحثون كيفية تنفيذ هذه البرامج ويفضّلون خطط العمل التي يجب اتباعها ، وبصفة عامة يدرسون الإجراءات الكفيلة بإنجاح النشاط العلمي للمركز ؛

(المادة الثامنة)

أحكام مالية

(١) تكون المصادر المالية للمركز من اشتراكات الدول الأعضاء كما يحدّدها مجلس الإدارة بالإضافة إلى ما يعتمد له في برنامج التنمية بمنظمة الأمم المتحدة ؛

(٢) ويجوز ل مجلس الإدارة أن يتقبل أي مساهمات أخرى ، كالمهبات والوصايا المقيدة من طرف الحكومات أو المؤسسات العامة والخاصة أو من الأفراد .

بروتوكول المالي

حصص مساهمة الدول الأفريقية

في ميزانية المركز الأفريقي للتدريب والبحوث
في إدارة التنمية

المستوى ١ :

بوتسوانا ، بروندى ، الكامرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى ،
الكونغو برازافيل ، ساحل العاج ، الدهوئى ، أثيوبيا ، الغابون ،
جانبيا ، غينيا ، فولتا العليا ، كينيا ، ليبيريا ، ليبىا ، ليسوتو ، مدغشقر ،
الملاوى ، مالى ، موريتانيا ، النبجر ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ،
طانزانيا ، الطوغو ، التشاد ، أوغندا ، زامبيا ،

المستوى ١٤٢٥ :

الكونغو كينشاسا ، السودان ، تونس :

المستوى ١ ، ٧٥ :

غانا :

المستوى ٢ ، ٢٥ :

الجزائر :

المستوى ٤ :

نيجيريا :

المستوى ٢٠٢٥ :

الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨ الصادر
بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي
للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي
للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ وبعمل بها اعتباراً من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مـ

تحريراً في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٨ (١٤ يناير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(المادة الثانية عشرة)

تعديلات

لا يجوز إدخال أي تغير على هذه الاتفاقية قبل مضي خمس سنوات
على دخولها في حيز التنفيذ على أن يكون أي تغير بعد ذلك ، بمعرفة
مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشركين في التصويت.

(المادة الثالثة عشرة)

تحفظات

لا يجوز للدول ابداء أي تحفظ ازاء هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام نهاية

(١) يسمح لأى دولة أفريقية عضو في منظمة اليونسكو أن توقع
وتصادق على هذه الاتفاقية في أى وقت .

(٢) تصبح هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية أما :

(أ) بالتوقيع والتصديق ،

(ب) بالتوقيع عليها وتأجيل التصديق ،

(ج) بالتصديق المفرد :

(٣) يثبت التصديق بوثيقة تقدم إلى مدير اليونسكو العام :

(٤) أ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يكون المغرب مع
سبع دول أخرى على الأقل أطرافاً فيها بحسب مقتضيات
الفقرة الثانية من هذه المادة .

(ب) بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية تنتقل أصول المركز (التابعة
والمنقرضة) الذي أنشأه، باتفاقية ١٣ ماي ١٩٦٤ إلى ملكية
المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية ،

(٥) يخطر المدير العام لليونسكو منظمة الأمم المتحدة ، وكل الأطراف
في هذه الاتفاقية بتاريخ بداية العمل بها ، و بتاريخ انضمام أي دولة
أخرى إليها .

(٦) تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية منظمة الأمم المتحدة بناء
على طلب المدير العام لليونسكو وطبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم
المتحدة :

وإثباتاً لكل ما سبق فإن الممثلين الموقعين أدناه المفوضين من قبل
حكوماتهم ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

حررت بطنجة ١٨ ديسمبر ١٩٦٧

تكون النصوص الثلاثة (الإنجليزية - العربية - الفرنسية) وثيقة
تابعة في نسخة فريدة توضع ضمن محفوظات اليونسكو .

كما ستوزع نسخ طبق الأصل على الدول المشار إليها في الفقرة
الرابعة عشرة أعلاه ، وهيئة الأمم المتحدة ؛